الحلقة (٣٤)

توقفنا في الحلقة السابقة على مسألة تتعلق بالمحرم، وذكرنا أن المحرم إذا مات كفن في ثوبي إحرامه، وأذكر الدليل على ذلك لما ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم مات "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، قال: ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" إذاً يكفن بالحال التي مات عليها.

مسألة/ (تغسيل الشهيد) هل يغسل الشهيد؟

العلماء رحمهم الله تعالى جمهورهم يرى أن الشهيد لا يغسل أي شهيد المعركة **هذا هو الراجح**، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل أنه غسل شهداء بدر، وإن كان بعض السلف قد قال بتغسيله كما هو المنقول عن الحسن البصري وعن سعيد بن المسيب، إذ رأيا رحمهما الله أنه يمكن أن يغسل، لكن الصحيح أنه لا يغسل وذلك لما ذكرناه.

مسألة/ هل يلحق المقتول ظلما بالشهيد؟ بحيث أنه لا يغسل لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد"؟

قالوا هذا الحديث يفيدنا أن الذي يقتل ظلما فهو في عداد الشهداء، وبالتالي ذهب بعض أهل العلم إلى أن المقتول ظلما يأخذ حكم الشهيد من حيث عدم التغسيل، **لكن الصحيح من هذا أن المقتول ظلما لا يأخذ أحكام شهيد المعركة** وإن كان سمي شهيداً في الدنيا، فالمراد فيما يتعلق بأجر الآخرة أي من الأجر، وليس المقصود فيما يتعلق من أحكام الدنيا من ترك التغسيل أو من ترك الصلاة عليه، إذاً يظهر لنا من هنا أن في المسألة هذه قولين:

القول الأول: يقول يلحق بشهيد المعركة.

القول الثاني: لا يلحق بشهيد المعركة **وهو القول الصحيح** وإن كان يسمى شهيدا من حيث الأجر في الآخرة، لكن من حيث المنزلة هو لا يأخذ حكم الشهيد في المنزلة، وإنما يأخذ حكم الشهيد في الأجر، وعلى هذا يأخذ أحكام باقي المسلمين من أنه يغسل ويصلى عليه.

مسألة/ ما حكم الصلاة على الشهداء أي شهداء المعركة؟

العلماء رحمهم الله يرون **أنه لا يصلى على شهداء المعركة،** وهذا هو مذهب الحنابلة وبه قال مالك والشافعي، وعند أبي حنيفة يختار أنه يصلى عليه، وإن كان يقول إنه لا يغسل لكنه يختار الصلاة عليه.

واستدل كل فريق بأدلة، فمن أدلة القول الأول: الذين قالوا إنه لا يصلى عليه:

١. بأن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر بشهداء أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم"

رواه البخاري من حديث جابر.

٢.ما رواه مسلم من حديث أبي برزة الأسلمي في استشهاد جليبيب وفيه: فوضعه على ساعديه ليس له سرير إلا ساعدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "فحفر ووضع في قبره ولم يذكروا غسلا".

٣.حديث أنس "أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم" رواه أحمد إذا هذه آثار كثيرة متعددة أنه لم يصل على الشهداء.

أدلة القول الثاني: الذي يرى أنه لا يغسل الشهيد لكن يصلى عليه بنوه على بعض الأحاديث التي وردت منها:

١- ما نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت أنه صلى على حمزة، وحمزة قتل في أحد، فصلى عليه ولم يصل على غيره.

٢- حديث عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه.

٣- حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، كذلك وردت بعض الآثار التي تدل أنه يصلى على الشهداء.

والراجح في هذه المسألة هو كما اختاره ابن القيم رحمه الله **أن المسألة على التخيير،** فمن صلى فيجوز وله في ذلك أثر، ومن ترك الصلاة عليهم فهو جائز وله في ذلك أثر، قرر ابن القيم في زاد المعاد أن الشهيد لا يصلى عليه، ثم بعد ذلك قرر في تهذيب السنن أن الصواب في هذه المسألة التخيير لمجيء الآثار بكل منهما.

مسألة / حكم السقط -أي المولود قبل تمامه- يقال سَقط ويقال سِقط ويقال سُقط لكن المشهور بالكسر أو الفتح، هل يصلى عليه؟

العلماء رحمهم الله تعالى كما ينقل ابن هبيرة في الإفصاح **اتفقوا على أن السَقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه، أما إذا بلغ أربعة أشهر فما فوق فإنه يصلى عليه** على القول الراجح في هذه المسألة، والدليل على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم "والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة" رواه أحمد وأبو داود، وهذا هو الأقرب في هذه المسألة أنه إذا بلغ أربعة أشهر فما فوقها فإنه يصلى عليه، وإن كان بعض أهل العلم قد خالف في تفصيل هذه المسألة، أما إذا كان أقل من أربعة أشهر فهذا محل اتفاق أنه لا يصلى عليه.

مسألة / ما حكم من تعذر غسله؟

فلو أن إنسانا -أعاذنا الله وإياكم- قد قتل حرقا، فنقول لا تخلو هذه الحالة من أمرين:

١- أن يتمكن من صب الماء عليه بحيث يعم بدنه بلا تقطع أي لا يتقطع الجسد من شدة التعذر، فنقول في هذه الحالة يصب الماء عليه بلا تحريك لئلا يتقطع.

٢- أن لا يمكن صب الماء عليه إلا بتقطع أو غيره، **فهنا للعلماء رأيان:**

أ) **أنه ييمم، أي يضرب على الأرض ثم تمسح بقاياه من وجهه ويديه كأنه يتيمم**، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

ب) **لا ييمم، بل يكفن ويصلى عليه بلا غسل**، وهو رواية عن الإمام أحمد وهو الراجح من القولين؛ لأن المراد من غسل الميت التطهير والتنظيف، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا" ولحديث ابن عباس "اغسلوه بماء وسدر" والتيمم لا يحصل به التنظف.

مسألة / تتعلق بغسل الميت أنه يجب على المسلم أن يستر أخاه إذا رأى في جسده ما يلفت النظر فعليه أن يستره ولا يفضح ما فيه سواء كان عيوبا أو أمرا زائدا أو تغير في الجلد بائن أو أمر لا يحسن ذكره، فينبغي على الغاسل ستر ما رآه من الميت وذلك لحديث أبي رافع أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من غسل مسلما فكتم عليه غفر له) رواه الحاكم والبيهقي وصححه الحاكم على شرط مسلم.

مسألة / حكم الثناء على الميت: فقد يقول قائل أنا لو رأيت شيئا طيبا وحسنا، أو عموما ما حكم الثناء أصلا على الميت؟

يباح الثناء على الميت، ويدل لذلك حديث عمر مرفوعا "أيما مسلم شهد له أربعة بخير دخل الجنة، قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد" رواه البخاري.

مسألة / يذكرها العلماء رحمهم الله تعالى في الجزئيات المتعلقة في غسل الميت، وهي حسن الظن بالميت.

قالوا **ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة، ويستحب ظن الخير بالمسلم**، والدليل على هذا ما ورد أن المسلم إذا كان معروفا بالخير فإنه يشهد له بالخير.

مسألة / هل نشهد لأحد بالجنة أو النار؟

لا نشهد لأحد إلا من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم أو اتفقت الأمة على الثناء عليه كما يقول ابن القيم، لكن لا حظوا معي أن الشهادة بالجنة أو النار غير الثناء عليه بالخير، وتعرفون في الحديث قوله: (هذا أثنيتم عليه خيرا) فأقر النبي صلى الله عليه وسلم الثناء عليه، وقال في الآخر (وذاك أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار) فنرجو للمحسن الجنة، ونخاف على المسيء النار.

مسألة / ما حكم نبش القبور لأجل المصلحة؟

مثاله: لو علمنا أن رجلا دفن بلا تغسيل ولا تكفين ولا صلاة، أو دفن في مكان لا ينبغي أن يدفن فيه، كما لو دفن في داخل مسجد وخشي عليه من أن يعظم أو أن يتخذ وسيلة ويتخذ شركا، **فهل يصح لنا أن ننبش قبر مسلم بعد أن دفن للمصلحة؟**

نعم يجوز نبش قبر المسلم للمصلحة إذا ظهرت المصلحة الراجحة كما ذكرنا، دليل ذلك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه نبش قبر أبيه عبد الله وحوله من مكان إلى مكان آخر، لكن العلماء يقيدون أن المصلحة بـ ما لم يتغير هذا الميت، بمعنى أنه لو بعد عشرين سنة وقالوا نريد أن ننبش القبر، فالعلماء يشترطون أنه لا يكون قد تغير وإذا مضت هذه السنون عليه فالغالب أن يكون قد تغير، فيبقى في مكانه ما لم تكن هناك مصلحة راجحة، كخوف أن يشرك به مع الله، أو أن يدعى من دون الله عز وجل.

"فصل: الكفن"

فالتكفين هو لف الميت في ثوب أو أكثر، والكفن هو ما يلف به الميت من ثوب.

ومناسبة ذكر هذا الفصل بعد السابق

قالوا: إنه لما فرغ من الكلام عن غسل الميت وما يتعلق به من أحكام، أتبعه المؤلفون بالكلام عن الكفن وما يتعلق به من أحكام.

حكم التكفين:

قال في الإفصاح: "واتفقوا على **وجوب تكفين** الميت، وأنه مقدم على الدين والورثة" وتقدم لنا في المحاضرات السابقة أن **حكم تكفين الميت فرض كفاية**، وهكذا ما يتعلق بالكفن فهو **فرض كفاية**، وهذا الوجوب يكون بداية في مالِهِ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في المحرم: "كفنوه في ثوبيه" ويكون التكفين في ماله مقدما على دَيْنِهِ، ولو كان هذا الدين موثق برهن، ويقدم على الوصية ويقدم على الإرث، إذاً أول ما يقدم للميت هو كفنه من ماله ما لم يتبرع أحد بذلك، والكلام هنا من **أين ينفق على الكفن؟** ينفق عليه من ماله وهو الأول المقدم في حقوق الميت.

مسألة/ ما حد الواجب في الكفن؟

يقال الواجب هو ثوب لا يصف البشرة يستره جميعه من ملبوس يلبس لمثله والجديد أفضل.

مسألة/ إن لم يكن للميت مال فمن أين ينفق عليه لكفنه؟

قالوا تكون النفقة على الكفن على من تلزمه نفقته لو كان حيا، فمثلا: أم، **من تلزم نفقتها؟** فلو كان وليها ابنها قلنا تلزم ابنها وهكذا، لو كان وليها أخاها قلنا تلزم أخاها وهكذا، من تلزمه النفقة في الحياة فإنه تلزمه النفقة إذا مات ما لم يكن له من ماله ما ينفق به.

مسألة/ هل يلزم الزوج بكفن زوجته؟ أم أن العلاقة الزوجية انتهت بعد الوفاة؟

العلماء لهم في هذه المسألة قولان:

١. منهم من يقول **إنه يلزم الزوج** بكفن زوجته إن لم يكن من مالها ما يكفي لكفنها.

٢. منهم من يقول **لا يلزم الزوج** بل ينتقل لأوليائها غير الزوج، والسبب في هذا أن عقد الزوجية كان لأجل الاستمتاع والتمكن منها، وقد انقطع ذلك بالموت، ولكن هذا التعليل غير صحيح في

الحقيقة.

والصواب في هذه المسألة وجوب الكفن على الزوج لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} فإذا كان قد كلف بها في الحياة فهكذا يكلف بها بعد الوفاة، وهذا اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية قال: "والتعليل بأن النفقة مقابل للاستمتاع وقد فات بالموت، يقال بل هو في مقابلة الزوجية لا مقابلة الاستمتاع، وكما أن باقي حقوق الزوجية تتعلق بالموت بعد الوفاة يعني - الإرث والعدة وغيرها- فكذلك النفقة، قال: وأيضاً هذا التعليل الذي ذكرتموه بأن الاستمتاع قد انقطع يكون هذا منقوضا بالمريضة، فالمريضة ينفق عليها مع أنه قد لا يستمتع بها نظرا لمرضها" **إذا يترجح لنا أن النفقة على الزوج تجب عليه بعد الوفاة إذا احتاجت الزوجة إلى من يكفنها، وهكذا وليها إن لم يكن لها زوج.**

مسألة/ إذا مات إنسان مع جماعة في سفر وليس معه مال وليس معهم من يتولاه؟

قال العلماء يكفنوه ويرجعون على تركته، أي عادوا إلى الورثة وأخذوا منهم قيمة الكفن، وإذا لم يوجد له مال يعودون على من تلزمه نفقته إذا أرادوا، ولهذا القاعدة عند ابن تيمية أنه قال: "من ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه" يعني لو أنك علمت أنه لا يستطاع أن يقام بالكفن على هذا الإنسان المسلم فيتعين عليك أن تقوم به، ثم بعد ذلك تعود على تركته أي الورثة وإن لم يكن كذلك فتعود على من تلزمه نفقته ما لم تتبرع لهذا المسلم بذلك التكفين.

مسألة/ بم يكفن الرجل؟

الواجب ثوب يستره، وقال العلماء **يستحب تكفين** الرجل في ثلاث لفائف بيض مصنوعة من نسيج القطن والدليل على هذا قول عائشة رضي الله عنها: "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض، سحولية -نوع من الثياب- جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجا" وإن تعذر انتقل إلى القميص والإزار واللفافة، لأن عبد الله بن أبي كفن في قميصه، فإذا تعذر الكفن كفن بالقميص والإزار أو بالثوب ثم بعد ذلك يوضع عليه لفافة، وهذا من غير كراهة.

مسألة/ من الذي يُقدم بتكفين الميت؟

الذي يقدم بالتكفين هو الذي يقدم بالتغسيل، فإما أن يكون الوصي أو يكون الولي أو الوالي، إن كان يعرف التكفين، وإلا يتولى التكفين رجل آخر.